



تعليمات مسؤولية
شركة التأمين في
التأمين الإلزامي
للمركبات رقم (٢١)
لسنة ٢٠٢٤

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	المادة (١):
٣	المادة (٢):
٣	المادة (٣):
٤	المادة (٤):
٤	المادة (٥):

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) والفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام التأمين الإلزامي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤ والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

١. القانون: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

٢. النظام: نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤.

ب- تعتمد التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون والنظام حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر وذلك في الحالات التالية:

نوع الضرر	المبلغ المقطوع الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه
١- الوفاة	(١٧٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين ووفقاً للأنصبة الشرعية.
٢- العجز الكلي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار للشخص الواحد.
٣- العجز الجزئي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز- للشخص الواحد.
٤- العجز المؤقت	(١٠٠) دينار أسبوعياً لمدة أقصاها (٣٩) أسبوع- للشخص الواحد.

الناجمة عن الوفاة	الأضرار المعنوية
الناجمة عن العجز الكلي الدائم	الأضرار المعنوية
الناجمة عن العجز الجزئي الدائم	الأضرار المعنوية

ب- تحدد حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالتملكات وفقاً لما يلي:

نوع الضرر	حدود مسؤولية شركة التأمين
نفقات العلاج الطبي	(٧٥٠٠) دينار كحد أقصى للشخص الواحد
الخسائر والأضرار التي تلحق بالتملكات وتشمل: ١- بدل الأضرار المادية ٢- بدل فوات المنفعة ٣- بدل نقصان القيمة	(٧٥٠٠٠) دينار كحد أقصى عن الحادث الواحد

المادة (٤):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٥):

تلغى تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالاستناد لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضى أحكام التعليمات المذكورة إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي

عائشة